

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
مديرية الإقليمية للفلاحة/ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي: المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس

طلب الإعانة لاقتناء العجلات الحلوب المستوردة

بناء على المرسوم رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، لا سيما المادة 6 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 1902.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023). بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 650.22 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بتحديد كفاءات وشروط منح الإعانة المالية للدولة لاقتناء العجلات الحلوب المستوردة.

أنا الموقع أسفله

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين	بالنسبة للأشخاص الذاتيين
الاسم و النسب:	الاسم و النسب:
شركة ☐ تعاونية ☐ جمعية ☐ شكل قانوني آخر ☐	البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNIE) أو كل وثيقة تعريف أخرى:
رقم السجل التجاري أو آخر:	عنوان المراسلة
المقر الاجتماعي:	الهاتف
الهاتف	البريد الإلكتروني
البريد الإلكتروني	الوكيل، عند الاقتضاء:
ممثل الشخص الاعتباري	الاسم و النسب:
الاسم و النسب:	البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNIE) أو كل وثيقة تعريف أخرى:
البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNIE) أو كل وثيقة تعريف أخرى:	

أطلب الاستفادة من الإعانة المالية للدولة من أجل اقتناء العجلات الحلوب المستوردة
عدد العجلات الحلوب المستوردة موضوع الطلب

عنوان الاستغلالية التي تؤوي العجلات الحلوب المستوردة موضوع

إحداثيات موقع الاستغلالية X-----, Y-----

وأصرح بشر في بصفة المعلومات الواردة في هذا الطلب وفي الوثائق المضمنة في الملف المرافق له. وألتزم باحترام الشروط التالية:

1. عدم تفويت العجلات المستوردة موضوع الإعانة لمدة لا تقل عن ست (06) سنوات، وتخصيصها حصريا للتربية من أجل التناسل، طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 2.13.325.

2. القيام بإعادة ترقيم العجلات في حالة تلف أو ضياع حلقات الترقيم، وذلك طبقا للتنظيم الجاري به العمل؛

3. إخبار المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية في حالة نفوق العجلات المستوردة، مع الاحتفاظ بشهادة النفوق.

4. إرجاع مبلغ الإعانة التي استندت منها لصندوق التنمية الفلاحية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في حالة عدم احترامها للالتزامات.

- إمضاء صاحب الطلب (وختم الشخص الاعتباري) حرر ب في